وبعد أن تمكَّنتَ من الحصول على براءة اختراعك بقي عليك معرفة خطوة مهمة لحماية فكرتك من التعدِّي وضمان عائديتها لك وقد كفل لك النظام نوعين من الحماية وهما:

١-الحماية المدنية:

وهذا النوع من الحماية مكفول سواءً كان الإختراع مسجل أم لا ويكفي لسماع الدعوى توافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببيَّة.

٢-الحماية الجزائية:

وهي حبس وغرامة مالية لاتزيد عن مائة ألف ريال لكل شخص قام بالتعدي على براءة اختراعك بقيامه بأحد هذه الأفعال:

١-صنع منتج محمي بالبراءة دون موافقتك

٢- بيع أو عرض للبيع اختراعك المحمي بالبراءة دون موافقتك.

٣- استعمال أو إستيراد اختراعك المحمي بالبراءة دون موافقتك.

٤- حيازة اختراعك المحمي بالبراءة دون موافقة منك.

وبعد أن تعرَّفتَ على الأفعال التي تشكل تعدِّياً على براءتك السؤال هنا: ماهي الجهة التي تقوم برفع الدعوى إليها في حال تعرَضت براءتك للتعدِّي؟

والجواب هنا هي المحاكم التجارية المختصة بنظر جميع النزاعات المتعلقة بحقوق المؤلف وقضايا الملكية الفكرية الأخرى .

هذا وقد كفل لك النظام مدة حماية براءة اختراعك وهي عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب (م/١٩)